

من الابل والبقر والغنم وما جاز
 في الضحايا جاز في الهدايا والشاة
 تجوز في كل شئ الا في طواف الركن
 جنبا ووطى بعد الوقوف قبل
 الحلق ففي كل منهما بنية وخص
 هدي المتعة بيوم النحر وخص
 ذبح كل هدي بالحرم الا ان يكون
 تطوعا وتقب في الطريق فينحر
 في محله ولا ياكله عني **باب**
 في نحر الورد المصطفى عليه السلام
 قال عليه الصلاة والسلام
 ونجد سعة ولم يزرني فقد جفا
 بن وقال عليه الصلاة والسلام

باب في
 في نحر
 المصطفى
 عليه
 وسلم

من زار قبري وجبت له شفاعتي
 اي شبتت له الشفاعة وهي
 شفاعته غير شفاعته المقام
 المحمود لان شفاعته المقام
 المحمود عامة وقال عليه
 الصلاة والسلام من زارني
 بعد مماتي فكا نمازاني في
 حياتي والمراد منه ان له اجرا
 كما جبر من زاره حيا ومما هو
 مقرر في مقدمات الكتب انه
 عليه الصلاة والسلام حي
 يرزق متمتع بجميع الملائكة
 والعبادات غير انه يجب

Copyright © King Saud University